

## السؤال

نذرت السنة السابقة أنني إذا حصلت على معدل ٨٦ فما فوق أمشي إلى قبر إمي ، وأزورها ، وقبرها يبعد عني مسافة ٧ كيلو تقريبا ، وتحقق حلمي ، وحصلت على معدل ٩٢ ، وعلي الآن أن أوفي بنذري ، لكن هل نذري باطل ؛ لأنني نذرت المشي إلى قبر حيث أنني سمعت حديثا للرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا تشد الرحال إلا لثلاث المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول ) أفيدوني ؛ لأنني في حيرة من أمري ، هل نذري باطل ويجب أن أصوم ثلاثة أيام أم أوف بنذري ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :  
 " يلزمه زيارة قبر أمه ، ولا يلزمه المشي إليها ، ويكفر كفارة يمين عن ترك المشي إليها ".  
 ولمعرفة كيفية إخراج كفارة اليمين بالتفصيل ينظر جواب السؤال رقم (45676) .  
 والله أعلم .